المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في التوحيد

المؤلف

يحيى بن أبي بكر (الحنفي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بازلي وجود والزلي المتفرد بقدم النعوت و
الصفات ذاته منزه عن التغير واختلاف الحالات وقدمه مبرء
عن تقدم الايام والاوقات فسبحان الذي ليس بجسم ولا صورة ولا
جوهر ولا عرض ولا شبيه بشيء من المخلوقات لا اجتماع له ولا افتراق
له ولا سكون له ولا حركان له احتجب بكبريائه فلا تدركه العيون
الناظرة ولا تتخيله الخلد فلا تحيط الرموز والاشارة واشهد انه
واحد قديم ليس له سابقا متقدما يحده ثان وان محمدا عبده ابعثه
الى كافة البريات صلى الله عليه وعلى اله الطيبين واذواجه الطاهرات وسلم
عليهم ما دامت السموات والارض اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله
يحيى بن ابي بكر الحنفي عصمه الله تعالى من ان يكتب غير الحق بداه وارشده الى
الصواب وهذا ما اتفق مني تاليف مختصر بالفارسي في بيان الاعتقاد
وانتشر ذلك بين طالبيه بالاجتهاد مسئل مني جماعة من الطلبة والخلان ان
اكتب مسائل وعربيا فصيحا ليسهل حفظه للمتعلمين

من الاخوان فاجبتهم الى ذلك مستعينا بالله تعالى فانه الموفق والمستعان
وبه الحول والقوة وعليه الاعتماد وانكلان وشرطه ان لا اتجاوز عما اجد في
تاليف السابقين من العلماء اذ لا سلم لمن يجر عن الابتداء طريق الاقتداء
وكان المختصر ثلثة ابواب الباب الاول في مسائل الاعتقاد الباب
الثاني في مسائل الفاظ الكفر كلمات الارتداد الباب الثالث
في مسائل الكبائر الاستحسان مما يكثر اليها احتاج العباد ويبداه
بعد حمد الله تعالى ما معناه هذا فصل اعلم بان الواجب الاول على العبد
المكلف توحيد الباري عز وجل لقوله تع وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اي ليوحدوني وافضل الوسائل والاسباب التي بها يتحلى
العبد لهذه الحلية الشريفة العلم فلهذا صار طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة دل عليه قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله
عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين وكذا البرهان العقلي يدل على ذلك
لانك اذا تفكرت بالعقل المميز وجدته نعم الله تعالى على العباد متجاوزة عن
حد الحصر والاعتداد كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ولا شك ولا خفا بان شكر المنعم على المنعم عليه واجب عقلا وكذا

احد او قال اخذت بزيل آلة تنزيل او قال ان افتقرت انا اعطيناك
او قال لم يرا عمد المريض شيئا لا ينفع فيه لبث يس والقرآن او قرأ القرآن
على ضرب الدف والبربط وغيرها من الآلات الملاهي يكفر في جميع ذلك
ولو مدح الخمر فقال وكاسادها فاوافرغها وقال كان خمرا يا
او قال عند الكيل والوزن بطريق الاستهزاء واذا كالوهم يخسرون
او قال اجعل البيت من مثل والسماء والطارق او قال تحت عمامة
لم تشرح لك يعني بنات العلم او رأى جماعة مجتمعين فقال بطريق
الاستهزاء وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا يكفر في ذلك كله ولو دعي
الى الصوف فقال انا اصلي وحدي فانه الله تعالى قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر واول قوله تنهى بوحدي يكفر ولو قال للاقرع اشتم الله فانه
الله تعالى قال كلا بل ران يعني شتم الاقرع يكفر ولو قال القرآن خطاب
جبرئيل يكفر ولو قال المعوذتان ليستا من القرآن قد نزل لوجع الدعا فقال
بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر ولو تخاصم اثنان فقال احدهما لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فقال الآخر لا حول ولا قوة لا ينفع او قال اشتم عمك حتى
حتى يكفر او قال لا حول لا تعني مرجع او قال لا حول لا تشرح الفصوة
يكفر ولو قال الخصم سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر وقال
الآخر مثل قال لا حول يكفر ولو قال قشرت جلد سبحان الله او سمع
انسانا فقال ذكر اسم الله يكفر او اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر
ولو قال بعد الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ ولو قال عند شرب

الخمر

او غيرها من المحرمات كالمشهيات ونحو كالسمك يكفر بالاتفاق ولو
سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار سني او هو كذاب واذن بطريق
الاستهزاء يكفر ولو قيل لرجل قل لا اله الا الله محمد رسول الله فقال
لا اقول قال بعض العلماء يكفر وقال بعضهم لا يكفر اذا لم يرض ذكر كلمة
التحسين مرة ولو قال اني رجحت ان من هذه الكلمة حتى قول
انا ففيه يكفر ولو قال لرجل اسمه عبد الله يا عبد الله بتصغير الله يكفر
بفتح اللام الله جل يكفر مطلقا ومن فعل صغيرة او كبيرة فقال
له آخر استغفر الله فقال لا استغفر ما ذا فعلت او ما ذا قلت
حتى استغفر يكفر الفصل الرابع فيما يتعلق بالانبياء و
والعلماء والصالحين ومن انكر نبيا من الانبياء او عيب نبيا او لم
يرض بسنة رسول الله صلعم يكفر ولو قال لو كان فلان نبيا لم
ما امنت به او قال امر في نكذا فعلا او قال لو كان فلان نبيا لم
هذه الجهة لم اصل اليها يكفر ولو قال لرجل صالح هو خير من النبي
او هو نبي او قال الاولياء خير من الانبياء يكفر ولو قال فلان مثل النبي
لا يكفر ولو قال شعر النبي صلعم شعير يكفر عند بعضهم وقال بعضهم لا يكفر
ان اراد به التعظيم والتكثير ولو قال لا ادري ان النبي صلعم كان نبيا
او نبيا يكفر وقال للنبي صلعم ذلك الرجل قال كذا يكفر ولو شتم
رجلا اسمه محمد عليه السلام او احمدا وكنيته ابو القاسم يا بن ابي القاسم
وكان في كان على هذا الاسم ان خطر بباله ان النبي يكون منهم يكفر والا فلا

الألوكة
www.alukah.net

وقال محمد في كتاب الاكراه ولو اكره رجلا بقتل على ان يشتم النبي محمدا عليه السلام فشتم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي عليه السلام يكفر وان خطر بباله وقصد ذلك الرجل لا يكفر واما اذا لحظ اسم غير النبي عليه السلام ولم يقصد ذلك الرجل وشتم مطلقا يكفر وابن امرأة ولو قال لولد يأكل ادام عليه السلام الحنطة حافضاع هذا البلاء يكفر عند بعض علمائنا وقال بعضهم لا يكفر ولو قال افا فلانا لو كان نبيا حيا اخذ منه حتى ان كان يطلب الحق لا يكفر والاكفر ولو قال انا رسول الله وقال بالفارسية من پيغمبرم ويريد به ادعاء رسالة يكفر ومن ادعى الرسالة يكفر ومن ادعى النبوة وطلب منهم احداث المعجزة قال بعضهم يكفر وبعضهم ان لم يفرضه اظهار عجز المدعى وفقاجه لا يكفر ولو قال النبي عليه السلام كان طويلا انظر خلق الثياب استخفاف يكفر رجل روى حديثا عن النبي عليه السلام فرده آخر فقال بعض المشايخ يكفر ومن المشايخ من قال ان كان ممن لا يكفر وكذا لو قال على وجه الاستخفاف كفر اما سمعناه ولو قيل لرجل ليتوك وقص شاربك فانه سنة فقال لا افعل وانكر اصلا يكفر وقيل كان النبي عليه السلام يحب شيئا كذا فقال لا احب يكفر وعن ابي يوسف انه قال كان النبي عليه السلام يحب القرع فقال رجل اي شئ يكون القرع حتى يحب او قال انا لا احب القرع فامر ابو يوسف رحمه الله ان يضرب عنقه فاستعفى رجل وجدد الايمان فتركه ولو قال رجل قال النبي عليه السلام بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال امر مستخفا ارى المنبر والحصير ولا ارى شيئا آخر

يكفر ولو قال كان الانبياء مكذبين يكفر لان ظاهره كان اختيارا ولو قال العلماء الذين العلم الذي يتعلق به هذا الساطير وحكاية او قال كل ما يقولون هباء او كذب او قال اين اعمل المتكلمين المجلس العلم او قال العلم لا يزيد في الفضل يكفر ولو استخف ائمة العلم مثل ان يقول لهم فقيه الاستهزاء واستحسنه فهو في كل الحالة او ضحك اكفر او لو خاصم فقيها فقال له فقيه وجها شرعيا فقال هكذا يكون عمل الفقهاء او قال تعرض عمل الفقهاء لا تعد فانه لا ينشر مع الفقهاء يخشى عليه الكفر ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر يخشى عليه الكفر ولو خرج الخراب فقال واحد هو لا اكلوا الربوا وهو يسوغ عند الكل الصفع او قال للكلب آبشان طبل تتدخيفه عليه الكفر ومن استاخر ولو قال لرجل صالح وجهه عندي مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح على كفر حتى لا نفع وراء الجنة يكفر ولو قال الشيخ القبيح خففت سبالك وجعلت العمامة بخ خلقك يكفر لاستخفاف السنة

الفصل الخامس فيما يتعلق بالكفر والايمان

ومن قال ان الكفر والايمان واحد يكفر وكل من لا يرضى بالايمان فهو كافر ولو قال كافر اسلم هكذا في الاسلام فقال لا ادري صفته يكفر ولو قال ما امرني الله تعالى به قبلة وما نهاني الله تعالى عنه اثنتين عنه يكون ايمانه صحيحا بذلك ولو قال كافر اسلم اعرض الاسلام على فقال اذهب الى امير واسلم عنده حتى يعطيك شيئا يكفر اسلم

www.alukah.net

قال بعضهم

ولو قال اذهب الى القاضي والى المفتي يكفر وبعضهم لا يكفر ولو قال كافر
اريد ان يسلم فقال له آخر اخير الى آخر المجلس يكفر ولو اسلم نصراني ثم
مات ابوه فقال لست مسلما حتى اخذ ميراث ابي لا يكفر ولو قال المسلم
لم لم يسلم الله منك ايمانا فقال الآخر امين يكفر كلاهما ولو قال
اريد ان يموت فلان على الكفر يكفر ولو قال مسلم لمسلم يا كافر فقال
لبيك يكفر المجيب له ولو قال كذب ان اكفر يكفر اخبث ان الكفر
لا يكفر ولو قال اذ يستهزئ حتى كذب ان اكفر يكفر ولو طلق رجل
امرأته ثلثا فعلم غيرها الارتداد التحلل للزوج الاول بلا
محلل يكفر المعلم والمرأة ولا تحل للزوج الاول بهذا الحيلة واما اذا
اذا علمها كيفية الارتداد ولو اسلم كافر فقال له مسلم اي ضرر اصابك
في دينك حتى اسلمت يكفر المسلم ولو قال هذا زمان الكفر وما بقي زمان
الاسلام يكفر ومن قال لولده يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال لدابته
يا دابة الكافر ان نتجت عنده يكفر وان نتجت عند غيره لا يكفر
ولو قال لامرأة كافرة فقالت امرأة هكذا انا طلقتني او قالت لو لم
اكن هكذا ما صحبتك وما رأيتني فكفر امرأة وتبين في زوجها ولو قالت
ان كنت هذا الآعتسف لا يكفر ولو انها قالت لزوجها يا مجوسي او
يا ديوث فقال ان كنت هذا لا بكلمة وان كنت هكذا لا تسكن معي
او لم تصاحبني قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو شتم رجل
فقال يا مجوسي او يا ديوث فقال استغفر الله لولا اني هكذا ما كلمتك يكفر

ولو قال

ولو قال ان كنت هكذا لا كلمني لا يكفر ولو قال لزوجته يا كافرة فقالت
لا بل انت لا تبين عند وقيل يكفر هو وبانت امرأته لتكفرها والاول اصح
وكذا لو قالت لزوجها هكذا واجاب هكذا ولو قالت المرأة انا كافرة
ان لم افعل كذا فقال بعضهم كفرت في الحال وقال بعضهم لا يكفر بل هي
يمين توجب الكفارة عند الحنث ولو وضع على راسه قلنسوة المجوس
ان كان مضطرا من البرد لا يكفر والا كفر او شد الزنار على وسطه ليدفع
دابة الحرب ويخلص الاسارى لا يكفر ولو كان للتجارة يكفر وذكر القاضي
الامام ابو جعفر استرخصي انا ليس السواد والتستر وغيره الذي
يفعله اهل الخطا وتغليف البانزة وهي فيما يختص بعلامة الكفار مثل
لوح صغير مثلا اي شيء كان يكفر ولو قال بعض المتاخرين انها علامة
ملكية لا يتعلق بالدين فلا يكفر ولو قال ان مسلما تشبه كافرا عمدا
او باللعب او تقلنس بقلنسوة المجوس او زنر
بيعة او كنيسة للزيارة او تبرك برهبانهم او تيمن بهم او قدم
شيا من طعامه يوم عيدهم لا يكفر ولو اعطى يوم النيروز تفاحة اليهم تعظيما
لذلك اليوم او وافقهم في عيدهم تعظيما لذلك
اليوم او وافقهم يكفر ولو قال اذا جئت كنيستكم والمسجد واجب
القسيسين والعلماء او مشى اليهما وقال اعتقدهما وواجبتي فيهما
يكفر ولو قال ان مسلما قرب او صديق كافرا قربا اليه احفظ ابنك و
دينك وانا احفظ ديني او قال احمد الله هذا كله من او قال او قال
كله

او قال كله دين جيد او قال هذا كله دين الله تعالى لا يكفر ولو قال مسلم كافر لم لم اسلم فقال آخر كل واحد يحفظ ما امر الله به يحفظ دينه احفظ انت ما امرك الله ويحفظ هو ما امر الله به لا يكفر المسلم ولو جرى حقد بين اثنين فقال احدهما الآخر الكفر خير من هذا العمل او مما نحن فيه لا يكفر لانه ليس بشيء اقبح من الكفر وقال ابو الليث اراد به قبيح ذلك العمل لا تحسين الكفر لا يكفر ولو قال الخيانة خير من المجوسية والمجوسية خير من الخيانة يكفر في الحال عند اكثرهم وقال بعضهم لا يكفر ولو قال نصرانية خير من المجوسية يكفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر **الفصل السادس فيما يتعلق بالحكام الشرع واعلم انه من قال لشريعة من الشرائع او ملة من الملل انها خير من شريعة محمد يكفر ومن قال لعلم من العلوم انه خير من علم الشرع وقال ليس في الشريعة على التوحيد والمعرفة يكفر ومن قال علم الحقيقة احق من العلم الشريعة واراد من العلم الحقيقة الفلاسفة او قال ليس في الشريعة حقيقة يكفر ولو كان اراد ولو انكر شيئا من الفرائض او حكما من الاحكام الثابتة او استهزا به يكفر ولو قيل لرجل صلى فقال اكره قد ان صليت او قال طولت الامر على نفسي او قال زمان ما تعلمت شكرا او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او قال ما غسلت يدي او راسي من الصلوة او قال اعطيتها للزراع حتى يزرعها او قال اصبر حتى يجيء رمضان فاجمع كلها او قال اصلي وما يزيدني او قال انا اعيش ربحت بها يكفر في الكل ولو قال لعبد لا اصلي فان الصبي يكون سيده يكفر ولو قال**

لرجل

لرجل صلى حتى تجد حلاوة فقال انا لا اصلي حتى اجد حلاوة او قال صليت او لم اصلي سواء او قال له كما عمل هذا السخرة او سخر بمحمد عليه او قال الركوة الاموال الظاهرة كما ودع هذه المرأة يكفر ولو قيل لرجل صلى يعني الصلوة الفريضة في وقتها فقال اصلي قال بعض المشايخ يكفر وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل طيب او شغل الكسالى الكبار لا انا او قال يذبذ كل صلوة في رمضان على غير سبيل صلوة او قال الصلوة شغل يوجب المهرب او قال ما هي شغل يكفر ولو صلى بغير طهارة يكفر وبعضهم لا يكفر ولو قال الصوم يضر وبالناس في التعزير وقال بعضهم يكفر وبعضهم لا يكفر ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا واذا جاء شهر رمضان في الصيف فقال جاء الصيف لنقتل يكفر ومن قال ليس ربح والقتل والظلم والزنا كان حلالا يكفر ومن قال ليت الخمر كانت حلالا يكفر ومن قال مجامعة الحايض كانت حلالا او قال شرب الخمر كان حلالا لمن لا يسكر ويكون عاقلا كان حلالا او ودع قول من يقول انها حرام يكفر ومن قال في حادثة لا يكفر حكم الشرع هكذا فقال خصمه انا اعلم بالشرع فان بعضهم يكفر وبعضهم لا يكفر ولو قال تعالى مع موالي الشرع فقال خصمه جاء الرجل حتى امشي وقال انا اعرف الشريعة ومن هذا لا يمشي الامر وقال له عد ذبوتر اعمل بالشرع او قال حين اخذ الدراهم اين كان الشرع او النافع يكفر وقال بعض المشايخ ان اراد به النافع في البلد لا يكفر ومن استحسن كلام اصحاب البدع و

والاهواء وقال لكلام معنى وقال كلام له معنى صحيح يكفر ومن حسن رسوم الكفر يكفر ومن كذب فقال آخر بارك الله فيك يكفر ومن كذب فقيل له لا تكذب فقال الذي قلت اصلح كلمة الاخلاص يعني الشهادة يكفر اوفاك اريد المال سواء كان حلالا او حراما يخاف عليه الكفر ولو دفع الى الفقير من الحرام شيئا يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير من ذلك الحرام فدعا له المعطي يكفر الحار ومن قال لرجل لم يأكل الحرام ان كلهما كان من الحلال حتى يستحق بها العقوبة فقال انا يكفر ولو قال كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو قال هنيئا لك الربوا او اللواطة كانت حلالا لا يكفر ولو قال لحرمة الخمر حرمة الخنزير شبهة في القرآن يكفر **الفصل السابع فيما يتعلق بامور الاخرة** والغيب ومنكر النعيم والجنة والنار والميزان والصراط والحساب والكتاب التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة دون ان لا ادخلها او قال امرني الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجل هذا العمل او لاجلك لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد رؤية الله تعالى يكفر ولو قال لخصم آخذ منك حقي في المحشر فقال الخصم اين لي شغل في مع المحشر او قال اين تجدني في ذلك الجمع او في ذلك الزحمة او قال لخصم ادع العشرة التي لي عليك والا آخذ منك يوم القيامة فقال خصمه اعطني عشرة اخرى وخذ مني عشرين في يوم القيامة يكفر عند اكثر المشايخ وقال بعضهم لا ولو قيل لرجل دع الدنيا لنال الاخرة فقال

لا

لا اترك النقد للنسيئة يكفر ولو قيل لرجل اتعلم الغيب نعم يكفر وقال وقال فلان لا اريد ان يثبت علي موته حتى علي الكفر ولو قال انا اعلم كل شيء وما علم يكفر **الفصل الثامن فيما يتعلق بالسلطان ومن** يا جبار متكبر العظيم يكفر عند بعض العلماء ولو سجد لبني آدم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ان اراد بها تحية وكرامة لكن تحرم عليه وان لم يكن لتحية يكفر عند اكثر العلماء اما تقبيل الارض فقريب من السجود لكنه اخف من وضع الخد او الجبين على الارض اما تقبيل اليد فهو اخف من تقبيل الارض ان قبل يد نفسه يكفر وهو من رسوم الاعاجم وان قبل يد رجل المحتشم المحبتي ذكر انه يكفر في قول اصحابنا وروي عن ابي يوسف رحمه الله عليه ان هذا على وجهين ان كان الرجل من دهاقين الكفر مثلا بان كان داعلم او شرف يرجى ان ينال الثواب به كما فعل رجل شابة بابن عباس رضي الله عنه فاما لو فعل ذلك بعالم او زاهد لا يصير فاسقا سلطان عطش قال رجل يرحمك الله فقال آخر لماذا هذا السلطان يكفر قال ابو منصور الماتريدي من قال لسلطان زماننا عادل يكفر انا لا نعلم انهم يظلمون ومن جعل الظلم عدلا لا يكفر وقال بعضهم اذا اراد به انه عادل في بعض الاحكام لا يكفر وهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان والسلطان **الفصل التاسع فيما يتعلق بكلام الفسقة والظلمة** ومن يشرب في الفسق وقال الله تعالى هنيئا يقينا طيبا او قال ما فرح احد مثل

الألوكة
www.alukah.net

ما فوقها يكفر ولو قال انا احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ولو قال انا اعمل كل
يوم عشرة امثالك من الطين ان اعطيت بهذا ان تعمل مثلي لحما ودما من نبت
خلقة يكفر وان اعتقد الصفة لا يكفر ومن قال ما دام فلان حيا او ما
دام هذا الذهب معي لا يعود فقير زر فقال بعضهم يكفر ولو قال انا اريد
الخير والراحة في الدنيا وادع ما يكون في الآخرة ايش ما كان يكفر ولو قال
الضرب بالحق فقال كل من ينصر بالحق وانا انصر بالحق وبغير الحق يكفر الفصل
العاشر فيما يقال في حالة التعزية ومن قال لصاحب التعزية
اصابتك مصيبة كبيرة قال بعضهم هو خطأ وقال بعضهم لا يكون
خطأ ولو قال ما نقص من عمر فلان فهذا خطأ عظيم يخشى على قائله
الكفر ولو قال فلان مات او اعطاك عمرا او قال بالفارسية فلان
زنركاني بشما داد يكفر وهو مذهب اهل التاريخ ولو قال ولد
فقال اظن اعطيت واحدا واخذته او قال تأخذ ممن له واحد
ولا تأخذ ممن له عشرة قال الشيخ الامام ابو الفضل رجوت
ان لا يكفر الباب الثالث في مسائل كتاب الاستحسان وهذا
الباب مشتمل على ستة فصول الفصل الاول في بيان الكسب
وانواعه الفصل الثاني في احكام الذكر وقراءة القرآن
الفصل الثالث في احكام المأكل والمشرب الفصل الرابع
في احكام التي تتعلق بالنساء الفصل الخامس في احكام المجامع
والبقر الفصل السادس في مسائل المتفرقة الفصل الاول في بيان

لم الله الرحمن الرحيم الذين
اشتت من فوق اچون تسا
نوني يانرد مزر
كفروا بايادنا
حم بكم في النهان
من يشاء الله يارب
يا الله يا الله يا الله

في بيان الكسب وانواعه اعلم ان الكسب الحلال بقدر الكفاية من الفرائض
والكسب انواع كسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه وهو
مفروض ويستحب الكسب ليواسي بعض اعطى فقيرا واما للتجمل و
التزين لاظهار نعم الله تعالى عليه وهو مباح وكسب للتفاخر والتكاثر
وهو مكروه وهذا كله اذا كان من الحلال فان كان من الحرام فهو زاد
وافضل الاكتساب الجهاد ثم التجارة ثم الحرفة ثم الصناعة
ونوعان من الكسب خبيث اجره الطاعة او اجره المعصية ولا يتخذ
علوم الدين مكسبا وكل علم ليس للدين خادما كالنحو والنجوم
والشعر وارجو ان اخذ للتعليم شيئا لا بأس به ومن لا معروف له
بالورع بالوعظ وسئل من الناس فذلك حرام وكسبه حرام اعسر
من كسب الحجامة والنابجيت ومن مات وكسبه حرام اعلم ان الوارث
صاحب المال رده الى صاحبه تصدق به وما جمعه المكد والسائل
خبيث ويكره للعالم ان يجر لنفسه منفعة لبعض
الغنى لاتخاذ الخمر لان النبي صلعم قال لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها
وكذا لا يجوز للاصفهة ان يأخذ اجرة ويخيط ثوبا يكون مخصوصا
بالكافر او يعمل آلة الصفة مثل البربط والمزمار والدف وما
ذلك كالنوز والشطرنج والاربعة عشر وغير الفصل الثاني في احكام
الذكر وقراءة القرآن يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا طاعة
واما قراءة القرآن والذكر بالمزمار والرباب او لغرض الدنيا من كالغناء

الألوكة
www.alukah.net

وغيره يقول سبحان الله او لا اله الا الله او صلى على محمد عليه السلام وغرضه
احياء ان يروج متاعه فهو حرام ثم يرفع وتهليل الواعظ والمبلغ
والتكبير الغازي في الحرب جائز لان غرضه احياء الدين والتذكير
على المنابر للوعظ سنة الانبياء ولو قال الحارث لا اله الا الله او
قرأ القرآن ان كان غرضه ذكر الله لا بأس به ان كان غرضه حفظ رسوم
الحرفة لا يجوز والترجيع بقراءة القرآن بصوت حسن اختلفوا فيه
والاصح انه ان لم يزد فيه الحرف يجوز وان زاد الحرف لا يجوز
استماعه وتحسينه الا اذا كان عند السكوت ومن قراءة السكوت
فحسن وان كان للتلاوة القرآن يخشى عليه الكفر وان زان على
هذا التفصيل والاولى ان يقول المقرئ عند ابتداء القرآن
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موقفا لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم يجوز
ولا يستحب ان يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم
لانه يكون فاصلا بين التعوذ وبين القراءة ولا يسلم على من يقرأ
فان سلم لا يجب عليه رده ولو سمع اسم النبي عليه السلام وهو
يقرأ القرآن لا يجب عليه وان صلى بعد فراغه من القراءة فحسن
وينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما مرة هكذا امر
رسول الله عليه السلام رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رضي الله

بقيه

عنه من ختم القرآن في كل سنة مرة وقيل في رواية مرتين فقد ادى حق
القرآن والمستحب عند محمد رحمة الله عليه ان يقرأ في المصحف
ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعو الهم لانه حالة
اجابة الدعاء ولا يجوز ان يأتف الدرهم والدنانير والدواة في ورق
يكون عليه اسم الله تعالى او القرآن او يجعل بطانة للقلنسوة الفصل
الثالث في احكام الاكل والشرب واعلم بان الاكل والشرب
مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه ويتقوى على اداء الفرائض فريضة
وانه موجب للثواب وان كان من الحلال وكذا لو اكل هذا المقدار من
الحرام والميتة في حالة المخمصة حلال والاكل من الطعام الحلال زائدا
على قدر الكفاية الى الشبع والشرب من الماء في غير حالة المخمصة الى الري
مباح لا وزر فيه ولا اجر فيه وفيه حسنا والاكل والشرب من الحرام
في غير حالة المخمصة وان قل او من الحلال زائدا على الشبع والري حرام
الا لقدرة على الصوم كالسحور او لحفظ اخيه المسلم للا يستحي
اخيه المسلم وغسل يديه قبل الطعام بركة وبعده سنة والاولى
قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم الشيخ والكبار وبعد الطعام
يبدأ على العكس والبسملة في ابتداء الطعام والحمدلة في آخره سنة
وتقليل الخبز ووضع خطم الغرفة عليه مكروه ومسح الاصابع والسكين
بالخبزة الاكل يجوز ولتطهير الاصابع لا يجوز استخفافا بالخبز انه
يستجلب القحط والفلاة لان الخير منه لا يستجلب فيما بين بركة

السماء والارض

ان لم يعزم الله تعالى ومن دعي الى ضيافة ان علم انه ليس هناك معصية
ولا بدعة لا يجيب عليه اجابة والاولى في زماننا الامتناع لان الغالب ان
مجامع لا تخلو عن المعصية الا اذا علم يقينا انه ليس فيها بدعة واجابة
دعوة الفقير والاصطناع اليهم حلال ولو اعطى بعض ضيوفا لبعضهم
من الطعام شيأ قيل لا يحل له اكله لان المباح له لا يملكه ان يبيح لغيره و
ينبغي للاخذ ان يضعه على المائدة ثم ياكله هكذا روي عن ابي حنيفة
ويجوز ذلك بعضهم بطريق الاستحسان وكذا اذا ناول من
الطعام الى بعض الخدام الذي قائم على المائدة وكذا لا يجوز للضيف
ان يعطي شيأ لان نسان وجناية طبيا لانسان والاعتماد في هذه
المسائل على العرف والعادة ويكره رفع ما سقط من زلة وفي استحلالها
بغير ان صاحب الطعام خشية الكبر ولو اهدى رجل الى رجل شيأ
او دعا الى ضيافة ان كان غالب ماله الى الحلال فلا بأس ان ياكله الا ان
علم انه حرام وان كان غالب ماله من الحرام فلا يقبل هديته ولا ياكل من
ضيافته الا ان يقول المهدي هذا حلال ورثته او استقرضته وطعام
الملوك وارباب المناصب دم الرعية فعليك الحذر منها ويجوز ان يقبل
في الهدية فقراء العيد والصبي تربيته اذا قال ان هذا الشيء هدية
اهدى الي فلان يجوز له ان يحل ياكل ذلك ويتصرف فيه كيف
شاء وكذا لو كان الجارية اذا قال لرجل بعثني مولاي اليك هدية فانه
يسعه ان ياخذها ولو اخبر رجل ورسلم او كافر ان هذا المال بعثه

هدية

اودين

وان هذا الطعام حرام او نجس يقبل قوله وكذا لو قال طاهر وحلال
والاثنان اولى هكذا ذكر في عمدة الفتوى ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
في آنية الذهب والفضة للرجل والنساء وان كانت الانية من الخشب
او الفخار وقد جبر بالفضة او بالذهب لا بأس بالاكل فيه ويضع فمه
وعلى العود والفخار دون الذهب والفضة روي عن ابي حنيفة
ان كان يفرغ كذلك والمديون اذا اهدى الى الدائن ان لم يكن له عادة
قبل ذلك بهداياته بمهاداته فالافضل ان لا يقبل هديته ولا ياكل
طعامه ضيافة وكان ابو حنيفة يفرغ باباه ويحول من فضل البيت
الى الشمس فراه رجل فسأله عن ذلك فقال ان لي على صاحبه دينا
فاكره ان انتفع بظل بيته ويكره اكل الطين وقيل كان فرعون عليه
اللعنة ياكل الطين ويجوز ان يرفع التمر من الماء الجاري ويأكل وان كان
كثيرا ولو وقع النشار في حجر رجل ان لم يكن فتح حجره يقع فيه النشار جاز
لغيره ان ياخذوان كان فتح حجره للنشار لا يجوز لغيره ان ياخذه العصر

الرابع في الاحكام التي تتعلق بالنساء لا يجوز للنساء
حلق الراس الا عذر المريض والاذى وكذا لا يجوز لها ايصال شعر
الانسان بشعرها وايصال شعر غير الادمي يجوز ويجوز تقيه ان ان
البنات ولا يجوز تقيه اذا كان للتبين ولا يجوز خضب يد الصبي او رجله
بالحناء للزينة لان ذلك من زينة النساء وان عالجت المرأة في اسقاط
ولدها قبل ان ينبين خلقه فلا اثم عليها واذا مضى على حملها ستة اشهر

سبكة الألوكة
www.alukah.net

فاردت ان تاتي اعلى ظهرها سئلت عن الاطباء فان قالوا لا يضرها فعلت
والا فلا وكذا الفصد والحجامة وللحامل ان تشرب والدواء لاصلاح
نفسها ولو مات وهو حامل فعلم ان الحامل حتى يشق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج الولد وروى عن ابي حنيفة انه قال كذلك هكذا فعل
الولد ولو دفنت المراة وقد بقي على الولد سبعة اشهر وكان يتحرك في
بطنها فرايته في المنام انها تقول ولدت لا يشق اكثر هذا الاطباء
عوته بموتها وليس للحايض والنفساء من مس المصحف وللدراهم
المكتوب عليها شيء من القرآن الا ان يكون بغلافه ولا يجوز لها قراءة القرآن
فان كانت معلمة تقرأ مادون الاية ولا يجوز للحايض والنفساء دخول
المسجد والمستحب لها ان اذكرت وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس
على شجادتها في القبلة وتهلل وتسبح لان النبي عليه السلام قال من
تشبه بقوم فهو منهم وروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين انه قال كل امراة تفعل هكذا في حالة الحيض يكتب لها ثواب
الصلوة ومن لم يجز كفن الولد لا تصير المراة في حكم النفساء ويجب
عليها صلوة ذلك الوقت وقال الامام ابو بكر رحمة الله عليه تعلمت من الامام
ظهير الدين مسئلة مررت يوما على باب المسجد فسمعت امراتين
تتسائلان من الامام انه عن المراة اخرج بعض الولد كيف تصلي فقال
يوضع تحتها قدر اوتحفر الارض فتقعد عليها فتصلي حتى لا يقطر
الولد ويكره لنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز وصلوة
العجز

الفجر والعشاء وكذا يكره لهن حضور صلوة الجنازة وزيارة القبور
ويكره للمراة ان تنوم النساء فان امت دفنت وسط الصف وكذا يكره
لهن اتخاذ السوك من عقد والعلك في حقهن كالسوك في حق الرجال
ولا يجوز للمراة ان تعطي شيئا من كسب زوجها الا بغير اذنه ولا ان توضع
ولدا حيا بغير اذنه وتزين المراة لزوجها مندوب وتستوجب به ثواب
وحلي ذهب وملابس الحرير للحرائر دون الرجال واتخاذ الكحلة والميل
والقدح والمجمرة من الذهب والفضة لا يجوز للرجال ولا للنساء ويجوز
للمراة النظر الى جميع اعضاء زوجها وللرجل النظر الى جميع اعضاء زوجته
وينظر المراة الى وجه الاجنبي حرام وروى عن عائشة رضي الله عنها
وحفصة رضي الله عنها كانتا عند رسول الله فاستاذن ابن ام مكتوم
يدخل على رسول الله فقال لهما ادخلا في بيت اخر فقالتا
جواعمى يا رسول الله فقال رسول الله افعمياوان انتما الا تبصرانه
وان بلغ الاطفال سبع سنين تؤمرا بالصلوة وان بلغ عشرة اضرب
عليهم ويفرق بينهم في المضاجع وان كانوا اخوة من اب وام وان
طلق رجل امراته لا ينفخ بسترهم وكذا لكل رجل ولا ينشر سرها
ولا يظهر عيبها عند الناس

الفصل الخامس في احكام الجنائز

والقبر واعلم بان السنة ان يحمل الجنازة اربع رجال وان يشي قدامها
واخر الاخرة لغسل الجنب وصلوة لا يجوز ولحمله ودفنه يجوز
ورفع الصوت بالتهليل والصلوة وقراءة القرآن خلف الجنازة
مكروه

الجنازة

اذ جاز ان الكفران يستوجب اللوم والعتاب ويستحق الالم والعقاب ويحق
ای تجاوز مستحق اولور باشنه
الالم والعقاب واذا لم يعرف المنعم عليه المنعم يتعذر القيام على اداء شكره
فاذا تعذر الشكر بدون المعرفة وجبت المعرفة واذا وجبت المعرفة
وجب العلم الذي هو وسيلة الى المعرفة لان ما لا يتوسل الى الواجب
الا به يجب كوجوبه كالطهارة مع الصلوة فاذا عرفت بهذا فريضة
اصل العلم فاعلم ان ذلك على نوعين فرض عين وفرض كفاية فالعلم الذي
به يفرق المرء بين الكفر والايمان والهداية والطغيان وبين احكام
العبادة كالصوم والصلوة والحج والزكوة التي هي الواجب الثاني
على العبد المكلف مقدار ما يخرج به عن عهدة الاداء فرض فرض
عين على كل مسلم ومسلمة حتى لا يسقط بتعلم احد عن غيره واما
الاداء
الزيادة على هذا الى ان يبلغ المرء درجة الاجتهاد والفتوى او دون
ذلك فرض كفاية حتى لو ان واحدا من اهل المدينة بلغ هذا البلغ
من العلم وحصل الاكتفاء بوجوده بين المسلمين وفي بيان الحلال
والحرام وغيره من الاحكام سقط عن الباقين كالجهاد والعبادة
وغيرهما من فرض الكفاية ولو ترك الكل باشرهم اثموا جميعا فصل
بان

بان صحة العبادة التي هي الواجب الثاني على المكلف موقوفة بصحة
الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل فرع فان المرء ان لم يعرف ما الايمان والهداية
ولا يعرف ما كفر والضلالة فتارة يجري على لسانه كلمة التوحيد على سبيل العادة
لا بالعلم والاعتقاد بجنانه وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد
ادوم من كان في الاعتقاد المشابة لو بقي الف سنة في الصلوة والصوم لم
ينفعه ذلك يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار كما قال الله تعالى وجوه
يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ومن زعم انه مسلم وتقاعد
عن تعلم القدر علم الذي زكراه فرض عين لا يكون عنده من الاسلام
الا مجرد الدعوى وهذا النوع من الاسلام انما ظهر فائدته في الدنيا
حيث لا يؤخذ منه الجزية كما يؤخذ من الكفار ولكن يتعذر الوصول
به الى الحق درج الابرار ومازال هذا الضعيف يحرض الاصحاب
والاخوان تعلم هذا المقدار ويبالغ فيه حتى اظهر الله تعالى
ثمرة ذلك التحريض بان رغب فيه جماعة من الطلبة ويحفظ
بذلك الحوض الوافر فالحمد لله على ذلك حمدا كثيرا الفصل الاول
في بيان الاعتقاد الذي هو اول ما الواجب الاول على العبد المكلف الايمان

وكذا رفع الكتب والصحائف خلفها لان ذلك يشبه فعل اليهود
والنصارى وكره ابو حنيفة ثم قرأة القرآن جهرا عند القبور وقيل
لا يكره قرأة القرآن جهرا عند القبور ولا بأس عند
القبور الخلق او شجر يكره قطع ذلك ما دام رطبا لانه ما دام رطبا
يسبح فيستأنس الميت به ويجوز قطعه ما دام يابسا والسنة
ان يلحد لخبر ابان النبي صلعم قال اللحد لنا والشق لغيرنا الآن يكون
الارض رخوة فيختار اللحد ويدخل الميت اختيارا مما يلي القبلة و
يستحب قبر المرأة ويكره ان يبنى اللحد بالآجر والخشب
ويستحب الطين والقصب لما روى انه وضع على قبر النبي صلعم
طن من القصب ويكره تجصيص القبور وتطيينها وتزيينها
لان النبي صلعم نهى عنه والتربيع والتسنيم ان يكون مسنما لانه
قال الحسن من رأى قبر النبي عليه السلام اذا مسنمة علمها
قلت من مد لو يبيض والجلوس على القبر حرام وكذا الوطئ بالاقدام
ولو ذكروا بعد ما دفنوا لو عليه التراب اثم وينبغي الميت على
غير القبلة لان شق القبر ولو ابتلع الرجل درهما انسان فمات
لا يشق بطنه اعتبارا لحالة الحي ولا يجوز في المقبرة حفر البئر
ونتف الشعر وتخريق الثياب والنوح وكشف الرأس للرجل
والنساء وكذا لبس الثوب الاسود والارزق وما اشاكله
البيضاء على الثياب ولا يجوز الجلوس للتعزية اكثر من ثلثة ايام

الاصح انه لا يكره

البين

للرجال ولا للنساء لان المتوفى عنها زوجها فان عليها الحداد اربعة اشهر
وعشرة ايام يترك الكحل والدهن والطيب لان عز ولبس الثوب
المصبوغ بعصفر وزعفران لانه ظاهر تفوح منه رائحة طيبة ويكره
الضيافة للتعزية قبل ثلثة ايام ولا يكره بعدها ويكره الجلوس
في المسجد للتعزية ولا بأس بالجلوس لها في البيت ولكن اخفاؤها
اولى ويجوز ان يجلس لها في موضع ظاهر لفضل الناس في المصيبة
المتعرفة واذا اختلط الرجل الذي بسلطان ظالم ليدفع شره يجوز
ان كان رجلا عالما يقتدى به يكره له ما فيه من مذلة الدين وان لم يكن
به انما اختلط اليه ليدفع شره جاز ولجذب نفع دنيا ولا يجوز استماع
اصوات الملاهي حرام واستطابة فسق واستحلاله كفر والصوت
الذي والشبابة حرام وكذا التوقي وتزيين الثياب وان كان في
مجلس الفرح والوعظ والشهادة من يحضر هذا النوع من المجالس
لا يقبل وقال ابو حنيفة سماع الغناء من الذنوب دل على ذلك
قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث وقال ابن مسعود
لهو الحديث الغناء واستماعه وقال ان في كتاب الغناء الغناء
لهو مكروه ينبت النفاق في القلب فمن استكثر فيه فهو سفيه ترد شهادته
ولا ينبغي للاخذان يضرب ولا ان يقطع الاظفار ولكن يوخذ
اي وقت احتيج اليه ويدفن المقطوع تحت التراب ولا تلقى في الكنيف
فان ذلك يورث الوسوسة ويستحب الاكتحال يوم عاشوراء

اولى

وبكر صوم عشراء واحده وكذا يوم السبت وحده ومن كان له فيه
ظاهر لا بأس به بان يثاب به الفقه وكلام المراقي معينة كقوله
فهو افقد وكيف وبكم وغير ذلك حلال والسكوت عن هذه
المقدار بدعة وروى ان هذا النوع من الكلام ما دام الى حيل
معاد فانه يكتب عليه الذنب وجعل السلام فرض كفاية
والبداية به سنة مؤكدة وليسلم الراكب على الراجل والقوي
على الضعيف والكبير على الصغير ولو تسلم الكافر يقول
المسلم في جوابه وعليكم فحسب بعض فقط او يقول علينا
السلام وعلى من اتبع الهدى ويكره الصدقة على من يسئل في
الجامع وقال ابن الوقت لا يقبل الشهادة من يتصدق على
من يسئل في الجامع وقال الامام ابو بكر ابن اسماعيل هذا
فلس واحد محتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة له ويحرم
للرجال لبس الحرير الا قليلا منه كالعلم في الثوب والعمامة وعرضه
قدر ثلثة اصابع ويكره للرجل اتخاذ الخاتم من الذهب والفضة
والحديد والصفر ولكنه يتخذ من الفضة ولا يزيد على قدر
مثقال ولا بأس بان يتخذ خاتما من الفضة يجعل فصه من الياقوت
والعقيق والفيروزج ويكتب عليه اسم او اسماء الله تعالى ثم
ان شاء جعل فص يده اليمنى ويده اليسرى وان لا ش فعله
في هما جميعا روى عن رسول الله كان يتختم في يمينه وابو بكر و

وعمر نزوج

عمر

عثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين يتختمون في يسارهم
وروى ابن ابي مالك رضي الله عنه عن ابيه الصلوة عليه انه قال
لا تتصفوا بين المشركين ولا تتشبهوا بهم تكم روى ان اعرابيا
سئل حسن تفسير ذلك فقال يعني لا تشاورهم والكفار ولا تكتبوا
على خاتمكم اسم محمد عليه السلام روى ابن ابي مالك رضي الله عنه عن ابيه
النقش خاتم رسول الله كان ثلثة اسطر الاول محمد ثاني رسول
والث الله وكان نقش خاتم علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه الملك لله وكان خاتم ابو بكر رضي الله عنه انعم القادر هو
الله من الكتاب بعون الله تعالى غفر الله لهم احمد بن محمد بن ابراهيم

باب قدر ما يغتسل به الرجل والمرأة
باب قدر ما يغتسل به الرجل والمرأة اذا قالت امرأة عثمان رب
اني اخذ رزب لك ما في بطني محررة فتقبل مني انك انت
السميع العليم باب باس اغر سجود يابس لبس باسه كيون لشفا بول
الله شر كيف تدا نظل ولو شا ء لجعله ساكيون اشكر
ايضا الوجه الله بالذي سكن له ما في السموات وما
في الارض وبالذي تخسف السموات ان تقع على الا
رض الا باذنه باب باها صل لسم الله الرحمن الرحيم
يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله لا
باب هو ليوكلم بن ظالم الشدة لرغل اولسه خلاص لكما
دايم انوث قد قولوا له بودعاي اكل نعمه وزينه

الله

او قوه یا اول دلیل اولا دعا بو در بسم الله الرحمن الرحیم
یا ذا القوة القویة ویا ذا المجال الشدید جدی ویا ذا العزة
التی کل خلقه بها ذلیل عجل اخیک وانیعة المدد
فیه یا ذو الجود والبهاء

اخشامده صباحده اوج کره اوقیه اغولی جناورلر
ضررندن حفظ اولنه اعوذ بکلمات الله التامة
من کل شیطان وهامة ومن کل عین لامة

خضر والیاس دعاسیدر هرکیم صباح واخشام اوج
کره اوقیه یلان وعقرب وشیطان وسلطان
شرندن حفظ اولنه وآتشه یانمدن وصویه غرق
اولمه دن خلاص اوله بسم الله ماشاء الله لا یأتی
بالخیر الا الله بسم الله ماشاء الله لا یصرف السوء
الا الله بسم الله ماشاء الله وما بکم من نعمة فمن
الله بسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله

والايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب فالاقرار المجرد
بدون التصديق والمعرفة بالقلب لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا المنافقون
كلهم مؤمنين وكذا المعرفة بالقلب بدون اقرار لا يكون ايمانا لانها لو كانت
ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق فهو المنافقون
والله يشهد ان المنافقون لكاذبون وقال الله في حق اهل الكتاب الذين
اتيناهم الكتاب يعرفون كما يعرفون ابناءهم الذين خسروا انفسهم فهم
لا يؤمنون فصل واعلم بان الايمان على التفسير الذي ذكرنا يقع على هذه
الجملة بان تؤمن بالله عز وجل انه واحد لا شريك له ولا نظير له وانه قيوم
وموصوف بجميع اوصاف الكمال والقدرة وبملائكته انهم عبيده وبكتبه انها
حق وبرسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيمة انه كائن لا محالة كما قال
الله امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته ورسله
وقال الله تعالى في اية اخرى واليوم الاخر فصل واعلم بان الايمان له ركنان
فعل الله تعالى وهو التوفيق والهداية فمن هذا الوجه غير مخلوق لانها
من صفات الله وصفاته غير مخلوق وفعل العبد وهو الاقرار والتصديق
فمن هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق وكذا قوله لقوله تعالى والله خلقكم

وما تعملون

وما تعملون فصل واعلم بان الايمان والاسلام شيء واحد فكل مؤمن مسلم و
كل مسلم مؤمن لان الايمان ولو كان غير الاسلام لم يكون مقبولا لقوله
تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا شك بان الايمان مقبول
فلا يكون غير الاسلام وقال الله تعالى في اية اخرى ان الدين عند
الله الاسلام اي دين الله فاذا ثبت الاتحاد تنتفي الغيرية للضرورة
فصل واعلم ان الاستثناء في اصل الايمان غير صحيح والاستثناء قوله
انا مؤمن ان الله شاء الله لان الاستثناء شك والشك في اصل الايمان
كفر وضلالة ولهذا قال الكافر انا مؤمن ان شاء لا يصير مؤمنا ولو
تكلم المؤمن فاعترف انه مؤمن الى الف سنة بحكم يكفره في الحال ولو قال اكون
مؤمنا غدا ان شاء الله او اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى او يكون ايمانا
مقبولا ان شاء الله تعالى يكون مستحسنا لان هذا الاستثناء في الدوام
والثبات والقبول لا في اصل الايمان فصل واعلم بان الايمان لا يزيد
لانه لا يتبدل الا بنقصان الكفر ولا ينقص الا بزيادة الكفر ويلزم من هذا
ان يصير الشخص الواحد في حالة الواحدة مؤمنا وكافرا وهذا محال
فصل واعلم بان الايمان غير العمل والعمل غير الايمان لانه وقع

عز وجل وهو الاسلام
والايمان دين الله لا محا
ولو كان غير الاسلام لم
دين الله صح

وكذا لو وقف وقال امنت
بالله ورسوله الى الف سنة
لا يصير مؤمنا صح

ولا ينقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسم الايمان على مجموع التصديق والاقرار والعبادة يلزم منه اذا سقط
بعض العبادة كالصلوة في الحايض ان يزول بعض الايمان واذا سقط العبادة
يلزم ان يزول الايمان كله وباجماع اهل اسلام لايزول الايمان بسقط
العمل فيكون العمل غير الايمان فصل واعلم ان العبد المؤمن لايكون
كافرا بالفسق والمعصية لان الايمان اقرار وتصديق الاقرار والتصديق
باقيان فيكون الايمان باقيا فصل واعلم بان احكام الله تعالى ثلثة
النوع فالحكم الاول هو الذي شاء الله تعالى واحبه وامر به وهو الفرائض
كالصلوة الفرايضة والصوم الفرض وغيرهما والحكم الثاني هو الذي
شاء الله تعالى واحبه وقضاه ولكن لم يومر به كالصلوة النافلة والصوم
النافل وما اشبههما والحكم الثالث هو كل الذي شاءه لكن لم
يحب ولم يومر به كالكفر والمعصية فصل واعلم بان تقدير الخير والشر
من الله تعالى وفعل الخير والشر من العبد مختار في فعل الخير والشر
ولكن اختياره اختيار المميز والتحصيل لاختيار المشية ومراعات
الامر والنهي واجب على العبد ولايجوز للعبد ان يفتر ويقول كان
القضا والقدر هكذا وماذنبي بل لما علم ان القضا والقدر من الله

تعالى بعلم

تعالى يعلم ان الامر والنهي ايضا من الله ومراعات ذلك واجب على العبد فلما
لم يراع يكون مستوجبا للعقوبة وهذا هو المذهب المستقيم فصل واعلم
ان كل عبد له ايمان وهداية فهو من فضل الله تعالى وكل عبد له كفر و
ضلالة فهو من عدل الله تع والفضل والعدل من صفات الله تعالى
ولايجوز ان يصف الرب جل جلاله بالجور والخطا وينبغي للعبد ان يكون
من اهل التفويض والتسليم في الاحوال كلها ولا يطلق لسانه الاعتراض
بالفكر والوسوسة ولا يقول لماذا اعطى هذا ولماذا حرم هذا كما
قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فصل واعلم انه لايجوز
ان يوصف الله تعالى بالتمكن في مكان لانه لم يكن متمكنا في الازل فلو
تمكن بعد ان خلق المكان لوجب التغير عما كان الله تعالى عن ذلك
علوا كبيرا فصل واعلم اذا استوى الله تعالى على العرش حق وصدق و
نحن نومن به ونعتقد على الوجه الذي قال في القران بالمعنى الذي اراده
ولا نشتغل بكيفية واسرار ادي رحمه الله في هذا المعنى وقال الرحمن
على العرش استوى فراءته اقرار به وكلمة اقرار بدان ايمانه تاويل
بحوكه علم ان بنهانسته تشبيه مكن كه راه بى رهانست بخدان وابدان

كذا كتبوا وكذا أنشد مقراي ومكاه انتهى قرأته فصل واعلم بان القرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق وانه صفة لاهو ولا غيره وانه مكتوب في المصاحف
مقرؤ بالالسن محفوظ في القلوب غير حال فيها ولا يلزم من هذا ان يكون
حقيقة القرآن في المصحف او في القلوب لما قلنا انه صفة الله تعالى والصفة
لا تنفك عن الموصوف ومثال ذلك كما يقول الله تعالى مذكور عن الالسن
معلوم في القلوب مكتوب في المساجد ولا يلزم من هذا ان يكون الله تعالى
في القلوب او في المساجد والاوراق والدار والكتابة كلها مخلوقة وكلام الله
غير مخلوق ولكن معانيها وان مفهومة بهذه الالفاظ ومن قال بان القرآن
مخلوق يكفر فصل واعلم بان رؤية الباري تعالى في الاخرة لاهل الجنة
حق بلا شبهة ولا كيفية ولا جهة ولا احاطة لان الله تعالى موجود ورؤية
الموجود غير محال يدل عليه قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وغير
ذلك من الادلة واسنن فصل واعلم ان الله تعالى امر القلم بان يكتب فقال
القلم ماذا اكتب يا رب فقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة دل عليه
قوله تعالى وكل شئ فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فصل واعلم
ان العبد وجميع افعاله من الخير والشر والطاعة والمعصية مخلوق قال

الله والله خلقكم وما تعملون وانما خلقكم لاظهار الصنع والقدرة لا للحاجة
والمعاونة ثم يرزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم قال الله تعالى والله خلقكم ثم
يرزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فصل واعلم بان لكل ميت اجلا لبس له
اجل غير ذلك وباي سبب مات ان قتل او حرق او غرق فقد مات باجله
والاجل لا يتقدم ولا يتاخر قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون فصل واعلم بان الفاسق اذا مات بلا توبة
وخاتمة بالايمان لا يجوز ان يقال ان الله يعذبه ابدا او يعفو عنه ابدا
بل هو في مشيئة الله ان شاء الله عفا عنه بفضله او بركة ايمانه او بشفاعة
احد وان شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخل الجنة قال الله ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصل واعلم ان الرزق ما يصل الى
العبد وينتفع به فهو رزق سواء كان حلالا او حراما ولكل عبد رزق
يستوفيه وغيره ممنوع من اخذ رزقه كلما هو ممنوع من اخذ رزق غيره
فصل واعلم ان الحيوة تعاد الى الميت في القبر كلها او مقدار
ما يعقل سؤال منكر ونكير وبهما ويلوذ بنعم الله تعالى ان كان مؤمنا
وبتالمه بالعذاب ان كان كافرا قال الله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا

اثنين وسؤال منكر ونكير حق وهما ملكان فاذا وضع العبد في قبره يا
تيان ويقعدان العبد سويا وسيالانه من ربك وما دينك ومن نبيك
فصل بان عذاب القبر حق قال الله سنعذبهم مرتين قال اهل التفسير
مرة في القبر ومرة في القيمة وقال في حق ال فرعون النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا يعني انهم يعرضون على النار قبل يوم القيمة وليس ذلك
التعذيب القبر فصل واعلم بان يوم القيمة حق وتصديقه واجب
قال الله تع وان الساعة اتية لا ريب فيها ويجمع الخلائق في العرصات
ويوقفون ثمنين موقفا في كل موقف الف سنة كما قال الله تعالى في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة فصل واعلم بان الميزان حق وهو ذوا
كفتين واللسان يوزن فيه اعمال الخلائق بقدرة الله تعالى كما يشاء
وقيل يوزن فيه كتب اعمال العباد وصفة في العظم مثل طبقات السموات
والارضين يثقل حسنات الناجين وسيئات الخاسرين قال الله تعالى
والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بايانا يظلمون
فصل واعلم ان قراءة الكتب يوم القيمة حق والناس متفاوتون

في فمنهم من

فمنهم من يعطى كتابه بيمينه ومنهم من يعطى كتابه بشماله ومنهم من يعطى
وراء ظهره قال الله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرا
كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال الله تعالى فاما من اوتي كتابه
بيمينه واما من اوتي كتابه بشماله واما من اوتي كتابه وراء ظهره فصل
واعلم بان الخلائق متفاوتون يومئذ فمنهم من يناقش في الحساب
ومنهم من يسامح ومنهم من يدخل الجنة بغير حساب ومنهم من يدخل النار
بغير حساب وتظهر القبائح والفضائح والسرائر كما قال الله تعالى
يوم تبلى السرائر والله تعالى يحكم وينتقم للمظلوم من الظالم فينادي
منادي اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله تعالى سريع
الحساب فصل واعلم بان الصراط حق وهو جسر ممدود على متن
جهنم ادق من الشعر واحد من السيف ومرور الناس عليه حق فمنهم من يمر
مثل البرق الخاطف ومنهم من يمر مثل الريح العاصف ومنهم من يمر مثل
الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان
اخرهم يمشي ويقع ويقوم هكذا ورد الحديث فصل واعلم

الألوكة
www.alukah.net

كلمة حق وصدق وكف الاذى عن الجار وعن جميع الناس واجب والكذب
والغيبة والنميمة والبهتان والشهادة الزور وايقاد نار الفتنة والخصومة
بين المسلمين حرام وكذا لعن المسلمين ودعاء السوء عليه وان كان ظالما حرام
لكن الاولى ان يقول اللهم ان كان من اهل التوبة فتب عليه وان لم يكن
من اهل التوبة فكف شره عنا وعن جميع المسلمين وارتكاب جميع الذنوب
حرام ورب الله تعالى في السموات والارض واحد وهو الاسلام كما قال الله
تعالى ان الدين عند الله تعالى الاسلام فهذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا
اللهم احينا على دين الاسلام وامتنا عليه وثبت قلوبنا على دينك
وعلى جميع ما تحب وترضى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب **الباب الثاني**
في بيان الفاظ الكفر واحكامها وهذا الباب مشتمل على عشرة فصول الفصل
الاول في بيان احكام الفاظ الكفر الفصل الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى
وصفاته وايضا الى افعاله الفصل الثالث فيما يتعلق بكلام الله تعالى
والاذكار الفصل الرابع فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء الفصل
الخامس فيما يتعلق بالكفر والايمان الفصل السادس فيما يتعلق

باحكام الشرع الفصل السابع فيما يتعلق بامور الاخرة والغيب الفصل
الثامن فيما يتعلق بالسلاطين الفصل التاسع فيما يتعلق بكلام
الفسق والظالمين الفصل العاشر فيما يتعلق بحال التفرقة فصل
في بيان احكام الفاظ الكفر اعلم ان من اتى بلفظة الكفر ان كان عن اعتقاد
لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى بها عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وعند بعض لا يكفر ولان
اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد ولا اختيار لا يكفر
وعند ابي حنيفة في غير الكبير لا يكفر احد بكلمة الكفر حتى يعتقد عليه
القلب وذكر في كتاب الخراج لمعوية بن نصر الدوري قال علمائنا ابي يوسف
ومحمد وزفر وحسن بن زياد رحمهم كل من يكفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان
فهو كافر بالله لا ينفعه ما في قلبه من الضمير وانما يعرف المؤمن من
الكافر بلسانه فاذا كفر بلسانه كان كافرا عند الله وعندنا ولو خطر
بباله شيء يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك لا يضره وذلك محض
الايمان نص عليه ذلك النبي عليه السلام ثم الرضاء بكفر نفسه ليس
كفرا بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره يكفر عند بعض وليس بكفر

عند البعض ولو تكلم بكلمة كفر حتى يضحك غيره يكفر الضاحك ايضا واعلم
ان جنس هذه المسائل ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لا يوجب الكفر ولكن يؤمر
قائله بالاستغفار ومنها ما يكون فيه اختلاف الائمة فيوجب كفرا عند
البعض ولا يوجب عند البعض فيؤمر قائله بتجديد النكاح احتياطا
والتوبة والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق وانه يوجب
احباطا لجميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون بعد ذلك وطئه مع
امراته زنا وولده ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك يلزمه اعادة
كلمة الشهادة لانه لم يرجع عما قال لان لا يرتفع الكفر عنه وهو مذهب
المختار واعلم ان كفر المراة لا تفسد النكاح عند مشايخ بلخ لكن القاضي
يؤدبها بمقدار ما يرى ان ترجع عن ذلك والى كان يميل الحاكم اشهد
والامام اسماعيل من مشايخ بخارى وعامة مشايخ البخارى يقولون
كفرها تفرق في افساد النكاح لكن القاضي يجبرها على تجديد النكاح سدا
لهذا الباب عليهن ولا ينقص شيء من عدد الطلاق بالاتفاق
وكذا لو كانت الفرقة بسبب كفر الرجل لا ينقص شيء من عدد الطلاق
عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد ينقص فمن اراد النجاة

عن هذه الورطة فليعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء هكذا
وعد النبي ثم والدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب **الفصل**
الثاني فيما يتعلق في ذات الله تعالى وصفاته او يضاف الى افعال
الله تعالى واعلم ان من وصف الله تعالى بشيء لا يليق به او سخر
باسماء الله تعالى وامر من امره تعالى او انكر وعده تعالى
او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني كاليهودي في عيني الله تعالى
يكفر ولو قال فلان مات في عيني كاليهودي على عيني الله تعالى يكفر
عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر ولو قال
يد الله تعالى طويلة يكفر عند اكثر العلماء وقال بعض اصحابنا ان عنى
به القدرة لا يكفر ولو قال احد ان الله تعالى ينظر الى السماء
او الى العرش او يصغر احد هذين الموضعين يكفر او قال يتقلب فوق
العلو وينظر ما تحته يكفر ولو قال بالعربية يطلع الفعل منك ومني
الله تعالى او قال اتوقع من الله ومنك او قال ارجو من الله ومنك
هذا الكلام قبيح ولو قال اري هذا من الله تعالى وتكون انت السبب
فيه فحسن ولو قال انه لم يسمع مني ولم تفعل هذا الامر فاصعد
الى السماء واحاربك مع الله تعالى يكفر **الفصل الثالث فيما**
يتعلق بصلاة الله تعالى والاذكار **واعلم** ان
من انكر اية من ايات القرآن استهزاء او قال ذهبت بجلد فرعون الله
او